

الأمم المتحدة

A

Distr.  
GENERAL

A/43/597  
8 September 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLI

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعون

## البند ٥٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

## وقف جميع التفجيرات النووية

رسالة مؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة إلى  
الأمين العام من ممثلي اندونيسيا وبيرا وسريلانكا  
والمكسيك وبولندا لدى الأمم المتحدة

بمناسبة هذه الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتوقيع معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، يتشرف الموقعون أدناه ، الذين اشتراكوا في تقديم مشروع القرار المتعلق بـ "وقف جميع التجارب النووية" ، الذي أصبح ، بم渥افقة الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، القرار ٣٦/٤٢ باء ، بإبلاغكم بأنه في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ قدم رسمياً ممثلونا الدائمون لدى مؤتمر نزع السلاح باسم حكوماتنا إلى الحكومات الثلاث الوديعة اقتراح التعديلات المرفقة للنظر فيه في مؤتمر يعقد لهذا الغرض . والقصد من هذا التعديل هو تحويل المعاهدة إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

وإننا على يقين من أن التعديلات المقترحة يمكن أن تكون مفيدة قطعاً في معانا المشتركة لتعزيز قضية نزع السلاح والسلم . ولذلك نطلب استنساخ نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية من وشائط الجمعية العامة في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال المؤقت .

. A/43/150

1

(توقيع) كارلوس الزامورا  
الممثل الدائم لبيرو  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) آجوئن تارميديني  
الممثل الدائم بالنيابة لأندونيسيا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أولغا بيليس  
الممثل الدائم بالنيابة للمكسيك  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إدموند جافاسينغ  
الممثل الدائم بالنيابة لسريلانكا  
لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دارغومير ديوكيتش  
الممثل الدائم بالنيابة ليوغوسلافيا  
لدى الأمم المتحدة

مرفق

رسالة مؤرخة في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ واقتراح تعديلات مرفق بها  
موجهان من الممثلين الدائمين لاندونيسيا وبيرو وسري لانكا  
والمكسيك ويوغوسلافيا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الحكومات  
الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي  
الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

بومفنا ممثلي الدول الاطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، نوجه هذه الرسالة إليكم ، بومفكم ممثلا لإحدى الحكومات الوديعة للمعاهدة . وقد قدمت رسائل مماثلة إلى الحكومتين الوديعتين الآخريتين .

وطبقا للمادة الثانية من المعاهدة وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٤٢ باء ، نقدم رسميا باسم حكوماتنا اقتراح التعديلات المرفق للنظر فيه في مؤتمر لاطراف المعاهدة يعقد لهذا الغرض . فهل لكم أن تتفضلوا بناء على ذلك بتعميم نسخ من اقتراحتنا للتعديلات ، وفقا للمادة الثانية من المعاهدة ، على جميع الاطراف واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر بمجرد أن يطلب ذلك ثلث الاطراف .

(توقيع) أوزوالدو دي ريفورو  
السفير ، الممثل الدائم لبيرو  
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) لويس ويسبور لويس  
السفير ، الممثل الدائم لاندونيسيا  
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) نيهال روديغرو  
السفير ، الممثل الدائم لسري لانكا  
لدى مؤتمر نزع السلاح

(توقيع) ماركو كوسين  
السفير ، الممثل الدائم ليوغوسلافيا  
لدى مؤتمر نزع السلاح

### اقتراح بـإدخال تعديلات

تعديل معايدة حظر التجارب النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء بالإضافة المادة التالية والبروتوكولين التاليين :

#### المادة السادسة

يشكل البروتوكولان المرفقان بهذه المعايدة جزءاً لا يتجزأ من المعايدة .

#### البروتوكول الأول

إن الدول الاطراف في معايدة حظر التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، كي تحقق الحظر الدائم لجميع التجارب النووية ، بما في ذلك جميع التجارب النووية الجوفية ، توافق على أنه بالإضافة إلى تعهداتها الواردة في المادة الأولى من تلك المعايدة على ما يلي :

١ - يتعهد كل من الاطراف في هذا البروتوكول بحظر ومنع وعدم إجراء أي تفجير تجاري للأسلحة النووية ، أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان يخضع لولايته ورقابته :

(٤) في باطن الأرض ؛ أو

(ب) في أي بيئة أخرى لم يرد وصفها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ في المادة الأولى من معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

٢ - يتعهد كل من الاطراف في هذا البروتوكول ، علاوة على ذلك ، بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير تجاري للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان في أي من البيئات الوارد ذكرها في الفقرة ١ من هذا البروتوكول ، أو التشجيع على ذلك أو المشاركة فيه بأية صورة .

### البروتوكول الثاني

(لم تدرج الأحكام المحددة لهذا البروتوكول في الوقت الراهن ، وستقدم فيما بعد إلى المؤتمر للنظر فيها والموافقة عليها . وسوف تتناول هذه الأحكام جميع المسائل المتعلقة بالتحقق ، ومنها ما يلي بصفة خاصة :

- التعاون الدولي من أجل الحصول على البيانات الاهتزازية والجوية وتحليلها ،
- تركيب شبكات خاصة للكشف عن الاهتزازات في أراضي الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة ،
- عدم التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية ، وعدم استعمال تدابير الإخفاء التي تعوق التحقق بالوسائل التقنية الوطنية ،
- عمليات التفتيش في الموقع ،
- إنشاء آلية استشارية دائمة للنظر في المسائل المتعلقة بالامتثال للمعاهدة ، والحالات التي يشوبها الغموض) .

-----